

Distr.
LIMITED

A/CN.4/L.563
31 July 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة الخمسون

جنيف، ٢٠ نيسان/أبريل - ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨

نيويورك، ٢٧ تموز/يوليه - ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٨

التحفظات على المعاهدات

عناوين ونصوص مشاريع المبادئ التوجيهية لدليل الممارسة-
التي اعتمدها لجنة الصياغة في الدورة الخمسون

دليل الممارسة

١ - التعاريف

١-١ تعريف التحفظات

يقصد بـ "التحفظ" إعلان انفرادي، أيا كان نصه أو تسميته، تصدره دولة أو منظمة دولية عند توقيع معاهدة أو التصديق عليها أو تثبيتها رسمياً أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها أو عند تقديم دولة ما إشعاراً بالخلافة في معاهدة، وتهدف تلك الدولة أو تلك المنظمة من ذلك الإعلان إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة من حيث انطباق تلك الأحكام على هذه الدولة أو هذه المنظمة الدولية.

١-١-١ [١-١-٤] موضوع التحفظات

يمكن أن يتناول التحفظ واحداً أو أكثر من أحكام معاهدة أو، بشكل أعم، الطريقة التي تنوي الدولة أن تنفذ بها مجمل المعاهدة.

٢-١-١ الحالات التي يجوز فيها إبداء التحفظات

تشمل الحالات التي يجوز فيها إبداء تحفظ طبقاً للمبدأ التوجيهي ١-١ جميع وسائل الإعراب عن الموافقة على التقييد بمعاهدة، المذكورة في المادة ١١ من اتفاقيتي عامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ بشأن قانون المعاهدات.

٣-١-١ [٨-١-١] التحفظات ذات النطاق الإقليمي

الإعلان الانفرادي الذي تستهدف منه الدولة استبعاد تطبيق معاهدة أو بعض أحكامها على إقليم كانت ستنتطبق عليه هذه المعاهدة في حال عدم وجود هذا الإعلان يشكل تحفظاً.

٤-١-١ [٣-١-١] التحفظات التي يتم إبداءها عند الإشعار بالتطبيق الإقليمي

الإعلان الانفرادي الذي تستهدف منه الدولة استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض أحكام معاهدة على إقليم تقدم بشأنه إشعاراً بالتطبيق الإقليمي للمعاهدة يشكل تحفظاً.

٥-١-١ [٦-١-١] الإعلانات الهادفة إلى الحد من الالتزامات الواقعة على الجهة التي تصدرها

الإعلان الانفرادي الذي تستهدف به دولة أو منظمة دولية ما الحد من الالتزامات التي تفرضها عليها المعاهدة يشكل تحفظاً.

٦-١-١ [٥-١-١] الإعلانات التي تستهدف زيادة الالتزامات الواقعة على الجهة التي تصدرها

الإعلان الانفرادي الذي تتعهد فيه دولة أو منظمة دولية ما بالتزامات تتجاوز الالتزامات التي تفرضها عليها المعاهدة أو تدعي به حقاً غير وارد في المعاهدة لا يشكل تحفظاً.

٧-١-١ [١-١-١] التحفظات المبدأة بصورة مشتركة

إن اشتراك عدة دول أو منظمات دولية في إبداء تحفظ لا يؤثر على الطابع الانفرادي لذلك التحفظ.

.....

إن تعريف إعلان انفرادي بأنه تحفظ لا يمس مدى مقبولية ولا الآثار المترتبة عليه بموجب القواعد المتعلقة بالتحفظات^(١).

(١) سيحدد عنوان هذا المبدأ التوجيهي وموضعه في مرحلة لاحقة.